

مرسوم تطبق بموجبه في الجهة الوسطى مقتضيات الظهير
الشريف رقم 1.72.498 بمثابة قانون ويحدد به مقر
المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى

**مرسوم رقم 2.73.622 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1394 (4 يونيو 1974)
تطبق بموجبه في الجهة الوسطى مقتضيات الظهير الشريف رقم
1.72.498 الصادر بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية
للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية تدعى «المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» ولاسيما الفصل الأول منه؛

وباقترح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 ربيع الأول 1394 (4 أبريل 1974)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تطبق في الجهة الوسطى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون تحدث بموجبه في كل جهة مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء.

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى في مدينة الدار البيضاء.

1- الجريدة الرسمية عدد 3215 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1394 (12 يونيو 1974)، ص 1660.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الأولى 1394 (4 يونيو 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية،
الإمضاء: الحسن الزموري.